بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/٢٧

ملف رقم: ٤٥٦٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ مدير مكتبة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٧/٤ بشأن طلب إلزام وزارة المالية – بصفة أصلية – رد مبلغ (١٦٧٩٤٧٠) مليون وستمائة وتسعة وسبعين ألفًا وأربعمائة وسبعين جنيهًا السابق تعليته لحساب راتب مدير المكتبة خلال الفترة من ديسمبر ٢٠١٢ حتى يونيو ٢٠١٤، وإلزامها – بصفة احتياطية – رد مبلغ (٦٦٦١١٦,٢٥) ستمائة وستة وستين ألفًا ومائة وستة عشر جنيهًا وخمسة وعشرين قرشًا السابق تعليته عن تلك الفترة للغرض ذاته، مع تخصيص المبلغ فى الحالتين لبند تدريب العاملين بالمكتبة ورفع مستواهم العلمى والثقافى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى حدد - في المجال الزمنى للعمل به - المخاطبين بأحكامه، وهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والمعاملون بقوانين خاصة، والعاملون بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والكادرات الخاصة، سواء أكان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو وظيفة قيادية، أو تكرارية، أو مستشارًا، أو خبيرًا وطنيًا بأية صفة. وإعمالاً لأحكام هذا المرسوم بقانون خلصت اللجنة المشكلة بقرار مدير مكتبة الإسكندرية إلى أن الحد الأدنى للدخول للعاملين بالمكتبة يبلغ (٢٤٣٠,٢٥) ألفين وأربعمائة وثلاثين جنيهًا وخمسة وعشرين قرشًا، وهو دخل العامل الشاغل لوظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية بالمكتبة، ومن ثمَّ يكون الحد الأقصى للدخول للعاملين بها مقداره (٨٥٠٥٨,٧٥) خمسة وثمانون ألفًا وثمانية وخمسون جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا. وقد ثار التساؤل بشأن مدى خضوع مدير المكتبة لأحكام هذا المرسوم بقانون،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

حيث كان الرأى القائل بعدم خضوعه هو الراجح، وعلى الرغم من ذلك، قرر مدير المكتبة عدم صرف كامل مبلغ الحد الأقصى آنف الذكر، والاكتفاء بصرف مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف جنيهٍ شهريًا، إلى حين العرض على مجلس أمناء المكتبة، بحسبانه المختص بتحديد المخصصات المالية لمديرها، على أن تتم التسوية في ضوء ما يقرره مجلس الأمناء، والذى سبق أن حدد راتبه خلال الفترة من مايو ٢٠١٠، حتى مايو ٢٠١٦، بموجب القرار رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٠، بمبلغ شهرى صافى مقداره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دولار أمريكى؛ واستمر مدير المكتبة في صرف مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف جنيهٍ شهريًا بدءًا من ديسمبر ٢٠١٢، وحتى تاريخ انتهاء العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وخلال هذه الفترة تمت تعلية مقدار الفارق بين المبلغ الذى تم صرفه بالفعل لمدير المكتبة، ومبلغ الحد الأقصى سالف الذكر، بالحسابات الدائنة، حيث بلغ إجمالى المبالغ المعلاة بها (١٦٧٩٤٧٠) مليون وستمائة وتسعة وسبعين ألفًا وأربعمائة وسبعين جنيهًا، فطلب مدير المكتبة التبرع بهذا المبلغ لصالح العاملين بها، مع تخصيصه للصرف على تدريبهم ورفع مستواهم العلمى والفنى، وهو ما اعترض عليه الجهاز المركزى للمحاسبات، وطلب رد المبلغ للاعتمادات السابق الخصم منها، وأيد الجهاز في ذلك قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية. فطلبت المكتبة رأي إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية فى هذا الخصوص، حيث خلص رأي إدارة الفتوى بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ في الملف رقم (١١٦/١/١٠) إلى رد المبلغ الذى تم تعليته مما يزيد على الحد الأقصى للدخول الذى يستحقه مدير المكتبة عن تلك الفترة ومقداره (١٦٧٩٤٧٠) مليون وستمائة وتسعة وسبعون ألفًا وأربعمائة وسبعون جنيهًا إلى الخزانة العامة للدولة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ تحرر كتاب مدير المكتبة إلى وزير المالية، متضمنًا الإفادة بأنه على الرغم من تبرعه لصالح العاملين بالمكتبة بمبلغ (١٦٧٩٤٧٠) مليون وستمائة وتسعة وسبعين ألفًا وأربعمائة وسبعين جنيهًا المشار إليه، فإنه تم ترحيله إلى الخزانة العامة للدولة لدى إقفال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، وخلص ذلك الكتاب إلى طلب رد هذا المبلغ للحسابات الدائنة بالمكتبة، وتخصيصه لتدريب وعلاج العاملين بها ومواجهة الظروف الطارئة لهم، وإزاء عدم رد وزارة المالية هذا المبلغ؛ طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى – قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – كانت تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام سنويًا أي شخص من العاملين في الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو المعاملين بقوانين خاصة، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء كان شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأي سبب أو حافزًا أو أجرًا إضافيًا أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى..."، وأن المادة (الثانية) منه كانت تنص على أن: "تؤول إلى الخزانة العامة المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضي ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية، مصحوبًا بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون"، وأن المادة (الرابعة) منه كانت تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون".

وتنفيذًا للمرسوم بقانون آنف الذكر أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ الذى كان ينص فى المادة (الثانية) منه على أن: "تسري أحكام هذا القرار على: العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨. العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام. العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية. العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة، وتشمل: ... الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتي منحت الشخصية الاعتبارية واعتبرت وفقًا لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة. وتسري أحكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف في الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو في وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخر". وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ متضمنًا النص فى المادة (الأولى) منه على أن: "لا يجوز أن يزيد على (٣٥) مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة

مجلس الدولة
مركز المعلومات القانونية العمومية

لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ...".

كما تبين للجمعية أن المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية تنص على أن: "مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية، ..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه أساليب الإشراف على المكتبة وإدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية وذلك على النحو الذى يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها، ودون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها فى أى قانون آخر"، وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية تنص على أن: " يتولى إدارة مكتبة الإسكندرية: (أ) مجلس الرعاة. (ب) مجلس الأمناء. (ج) مدير المكتبة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتكون مجلس الأمناء من عدد من الشخصيات العامة من ذوى المكانة العلمية أو الخبرة الدولية من المصريين وغير المصريين لا يقل عن خمسة عشر ولا يزيد على ثلاثين عضوًا ... مجلس الأمناء هو السلطة المهيمنة على شئون المكتبة ويتولى رسم السياسة العامة لإدارتها والتخطيط لأنشطتها وإقرار لوائحها المالية والإدارية ..."، وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: " يُعين مجلس الأمناء مدير المكتبة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحدد مخصصاته المالية، ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه الحاضرين، ويشترط فى المرشح أن يتمتع بمكانة دولية مرموقة وثقافة واسعة وأن يكون من ذوى الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية. ويكون مدير المكتبة الرئيس التنفيذى لها، ويناط به تنفيذ السياسة التى وضعها مجلس الأمناء، ويعد جدول أعمال اجتماعات المجلس، وله حق حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات. ويرأس مدير المكتبة جهاز العاملين بها ويصدر قرارات تعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم، وفقا لأحكام النظام القانونى الذى يخضعون له. ويكون مدير المكتبة هو الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: " يعد مدير المكتبة لوائحها المالية والإدارية ولائحة العاملين بها على النحو الذى يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، وتعرض هذه اللوائح على مجلس الأمناء لاعتمادها. وتكون لائحة العاملين بعد إقرارها هى النظام القانونى الذى يحكم علاقة العاملين بالمكتبة".

وتبين للجمعية أيضًا أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية على قبول المنح والهبات والتبرعات سواء كانت عينية أو نقدية والمقدمة من أشخاص طبيعيين وطنيين أو من أجانب أو من جهات دولية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة والهيئات العامة (خدمية – حكومية) وكافة الجهات الادارية الأخرى، لشراء مهمات أو لتحسين المرافق أو للتدريب أو لغير ذلك من أغراض أخرى غير المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يجب الحصول على موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الشأن فى قبول المنحة أو التبرع أو الهبة فيما لا يجاوز مبلغًا وقدره مليون جنيه، وموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا بلغت القيمة ما يزيد على مليون جنيه، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التى تجب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تدخل المنح والهبات والتبرعات المشار إليها فى الاعتبار عند إعداد موازنة الوزارة أو الجهة، مع إدراجها كرقم إجمالى فى موازنتها ويكون الصرف منها طبقًا لشروط المنحة أو التبرع أو الهبة وللتأشيرات التى ترد فى الموازنة بشأنها"، وأن المادة الرابعة من القرار ذاته تنص على أن: "يكون رئيس الهيئة التى ترد لها هذه المنح والهبات والتبرعات مسئولا عن أوجه الإنفاق منها، وعن تخصيصها للأغراض التى قدمت من أجلها، وعن متابعة تنفيذها"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "تخطر كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بالمنح والهبات والتبرعات المشار إليها فور تقديمها، وبالحسابات الختامية لها وبأوجه صرفها، ويتولى الجهاز مراجعتها وأوجه إنفاقها، وفقا للقواعد المعمول بها والشروط الواردة فى اتفاقية أو عقد المنحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه – في المجال الزمنى للعمل بأحكامه – وضع حدًا أقصى للدخول التى يتقاضاها العاملون بالدولة، وربط هذا الحد بالحد الأدنى للدخول، بحيث لا يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام سنويًا أي شخص من العاملين المخاطبين بأحكامه على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في الجهة ذاتها التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية، أو ما يعادلها، أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة. وقد حصر المشرع المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون، فى العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والمعاملين بقوانين خاصة، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والكادرات الخاصة، سواء أكان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو وظيفة قيادية، أو تكرارية، أو مستشارًا، أو خبيرًا وطنيًا بأية صفة، وقد ألزم المشرع من يتقاضى من المال العام مبالغ تزيد على الحد الأقصى المشار إليه بردها إلى جهة عمله قبل مضي ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية، على أن تئول هذه المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولاحظت الجمعية أنه على الرغم من أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يضع سقفًا للحد الأقصى للدخول – حسبما سبق بيانه – إلا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر، وضع سقفًا لهذا الحد، بحيث لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا، وهو ما يتعارض فى تطبيقه مع الحد الأقصى الذي قرره ذلك المرسوم بقانون، ويخالف أحكامه، بالنسبة إلى العاملين بالجهات التي يزيد فيها الحد الأدنى لمجموع أقل دخل للعامل المشار إليه على مبلغ (١٢٠٠) جنيهٍ، الأمر الذي من شأنه تعذر وضع الحد الأقصى الذي ورد بذلك القرار موضع التطبيق قانونًا التزاما بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١، والذى يحتل مرتبة عليا فى سلم تدرج القواعد القانونية، ومن ثم فإن من شأنه حجب قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر عن النفاذ عند التعارض.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم، أن مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام، يتبع رئيس الجمهورية، مقره مدينة الإسكندرية، وأن المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه أوكل إلى رئيس الجمهورية، بقرار منه، تحديد أساليب الإشراف على المكتبة وإدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية، على النحو الذى يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها، ودون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها فى أى قانون آخر، وتنفيذًا لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ آنف الذكر، والذى أسند إدارة المكتبة إلى مجلس الرعاة، والأمناء، ومدير المكتبة – كل في حدود اختصاصه – وناط هذا القرار بمجلس الأمناء تعيين مدير المكتبة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتحديد مخصصاته المالية، ويكون المدير الرئيس التنفيذى للمكتبة، ويتولى تنفيذ السياسة التى يضعها مجلس الأمناء، وإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس، ويرأس جهاز العاملين بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت مكتبة الإسكندرية شخصًا اعتباريًا عامًا، ومن ثم يندرج مديرها في عداد المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى في المجال الزمنى للعمل به، إعمالاً لصريح حكم المادة (الأولى) منه، ومن ثمَّ يحق له تقاضى مبلغ الحد الأقصى للدخول للعاملين بالمكتبة، ومقداره (٨٥٠٥٨,٧٥) خمسة وثمانون ألفًا وثمانية وخمسون جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا شهريًا، وإذ حصل منه على مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف جنيهٍ شهريًا خلال الفترة من ديسمبر ٢٠١٢، وحتى نهاية يونيو ٢٠١٤ تاريخ انتهاء العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ومن ثم يحق له الحصول على مبلغ (٦٦٦١١٦,٢٥) ستمائة وستة وستين ألفًا ومائة وستة عشر جنيهًا وخمسة وعشرين قرشًا الذى يمثل الفرق بين ما حصل عليه خلال هذه الفترة و الحد الأقصى المذكور، والذى سبق تعليته بالحسابات الدائنة للمكتبة، كما يحق له التبرع بها لتدريب وعلاج العاملين بها ومواجهة الظروف الطارئة لهم، وذلك بمراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠

مجلس الدولة
إدارة الفتوى والتشريع

سالف الذكر، وإذ جرى ترحيل هذا المبلغ للخزانة العامة للدولة، فإنه يكون من المتعين على وزارة المالية رده إلى موازنة المكتبة مع تخصيصه للصرف منه في هذه الأغراض.

وفيما يخص المبلغ المتبقى من مبلغ (١٦٧٩٤٧٠) مليون وستمائة وتسعة وسبعين ألفًا وأربعمائة وسبعين جنيهًا آنف الذكر، ومقداره (١٠١٣٣٥٣,٧٥) مليون وثلاثة عشر ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا، فإنه يئول إلى الخزانة العامة للدولة، بحسبانه يزيد على الحد الأقصى للدخول الجائز تقاضيه من المال العام سنويًا، وهو ما تم بالفعل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع مدير مكتبة الإسكندرية لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، في المجال الزمنى للعمل به، وإلزام وزارة المالية رد مبلغ (٦٦٦١١٦,٢٥) ستمائة وستة وستين ألفًا ومائة وستة عشر جنيهًا وخمسة وعشرين قرشًا إلى موازنة المكتبة مع تخصيصه للصرف منه في الأغراض المذكورة، وأيلولة مبلغ (١٠١٣٣٥٣,٧٥) مليون وثلاثة عشر ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين جنيهًا وخمسة وسبعين قرشًا إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٧/٢٦

مع واقرتيه

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى سيد السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة